الي ان الثاني غير ممتنع قال سم ويمكن ان
يستفاد ذلك من النظم بان يقال المراد بتحتم
النصب امتناع الرفع بالابتدا احترازا من قوله
ما يختص بالفعل فانه يشعر بان المعروض من
تحتم النصب تحصيل الفعل فحيث وجد مع
الرفع كفي قوله لا تجزعي ان منفس اهلكته
الخ قال شيخ الاسلام المنفس بضم الميم
الشي النفيس قوله وان لم تستقم بعلمك اي
فلما حذف الفعل برز الضمير وانفصل قوله
والاستفهام اي غير الهمزة بقرينة ما تقدم
اذ الاشتغال بعدها جايز نظما ونثرا قوله
واما في الكلام اي النثر قال بعض مشايخنا
وهذا اعني الاشتغال كما فرضه الشارح فلا ينافي
صحة ايلايها الاسما بالاتفاق نحو ايت زيد
لانها لم تر الفعل في حيزها فقد عرفت ان غير
هل من ادوات الاستفهام مثلها في الحكم
المشهور وهو انها اذا رات الفعل في حيزها
لم ترض الا بمعانقته وانما خصوا هل بالذكر
لان هذا المعنى اصل في وضع غيرها وطارئ
عليها تدبر قوله الا صريح الفعل اي الفعل
الصريح اورد عليه واما ثمود فهديناهم ه

بنصب

بنصب ثمود فانه منصوب بمقدر واما من
ادوات الشرط واجيب باستثنا ذلك او انه
جار على ان اما ليست اداة شرط كما نقله صاحب
عروس الافراح عن ابي حيان قوله مطلقا اي
سوا كان الفعل ماضيا او مضارعا وقوله
والفعل ما هو اي لفظا نحو ان زيدا القيته
فاكرمه او معنى فقط نحو ان زيدا لم تلقه
فانتظر الفرق انها لما جزمت الفعل المضارع
قوي طلبها له فلا يليها غيره بخلاف مع
الماضي فانها لما لم تجزمه لفظا اما المضمر
او لجزمه بغيرها فيضعف طلبها للفعل
فيليها غيره قوله فتسوية الناظم بين ان
وحيثما مردودة يمكن ان يجاب عنه بان
الغرض من التسوية بينهما التسوية في
وجوب النصب وفي الاختصاص بالفعل
لا من كل وجه وعبارة النظم ناطقة بذلك
او يقال مراده التمثيل لمطلق المختص بالفعل
قوله فالرفع التزمه ابدا التاكيد بابدا
الرد كلام سيبويه فان ظاهره جواز الرفع
والنصب بعد اذا وفي المسالة ثلاثة اقوال
اصحها ما ذكره الناظم ثانيها جواز الامرين

Copyright © King Saud University